

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ٦٨٠

٢٠٢٢

يتعلق بألية تقديم طلبات إعادة نظر للإشتراك بالمباراة المحصورة من بعض متطوعي الدفاع المدني

إن وزير الداخلية والبلديات،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وتعديلاته (نظام وتنظيم الدفاع المدني)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٧٤١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ (تنظيم المديرية العامة للدفاع المدني وتحديد ملاكها وشروط
التعيين الخاصة ببعض وظائفها)،
بناءً على القرارات رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ ورقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ ورقم ٢٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨
المتعلقة جميعها بإجراء مباراة محصورة لملء المراكز الشاغرة في الرتلانف التي اها طابع عملائي في المديرية
العامة للدفاع المدني،

ولما كانت المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قد عمّتا أسماء المتطوعين من
عناصرها المقبولة والمفروضة طلباتهم للإشتراك بالمباراة المحصورة بناءً على قرار اللجنة الفرعية المكلفة تدقيق
وقبول الطلبات تطبيقاً للمادة السابعة من القرار ١١٢ المذكور أعلاه،
ولما كان بعض العناصر قد رفضت طلباتهم للإشتراك بالمباراة المحصورة بسبب عدم توفر شرط الثلاث سنوات
خدمة فعلية في الدفاع المدني لغاية ٢٠١٤/٥/٨ تطبيقاً للبند ثانياً من المادة ٣٤/ من المرسوم ٣٧٤١/ تاريخ
٢٠١٨/١٠/٩ المذكور أعلاه،

ولما كان قد وردت إلى هذه الوزارة وكذلك إلى المديرية العامة للدفاع المدني مراجعات عديدة من أصحاب العلاقة
يّدعون فيها توفر الشرط المذكور في حالاتهم كونهم قد أمضوا خدمة فعلية في الدفاع المدني مدة تفوق الثلاث سنوات
لغاية ٢٠١٤/٥/٨ على الأقل،

وبغية عدم حرمان المستحقين من فرصة الإشتراك بالمباراة المحصورة،
وإعمالاً لمبدأ العدالة والإنصاف،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يمكن للراغبين من العناصر المفروضة طلباتهم بسبب عدم توفر شرط الثلاث سنوات خدمة فعلية في
الدفاع المدني لغاية ٢٠١٤/٥/٨، أن يتقدموا بطلبات إعادة نظر بقرار الرفض الى المديرية العامة
للدفاع المدني، في مهلة أقصاها ٢٠٢٢/٧/١٣ ضمناً.

المادة الثانية: على كل من يتقدم بطلب إعادة نظر بقرار رفض طلبه للإشتراك بالمباراة المحصورة، أن يرفق بطلبه
جميع المستندات اللازمة المؤيدة لخدمته مدة تفوق الثلاث سنوات في الدفاع المدني لغاية ٢٠١٤/٥/٨

(صورة عن سجل المهمات مصدقة من رئيس المركز المعني ، صورة عن سجل الحضور اليومي يبين فيه تاريخ الحضور والانفكاك مع توقيع صاحب العلاقة مصدقة من رئيس المركز المعني،... الخ)، أو أية مستندات اخرى.

المادة الثالثة: تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بالتأكد من صحة المعلومات ومطابقتها مع المعلومات الموجودة لديها في الأرشيف، وذلك خلال مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ ورود طلبات إعادة النظر إليها، وترفع هذه الطلبات الى وزارة الداخلية والبلديات عن فرقة بالرأي والملاحظات بشأن كل منها.

المادة الرابعة: يحيل وزير الداخلية والبلديات طلبات أصحاب العلاقة مع رأي المديرية العامة للدفاع المدني الى اللجنة الاساسية المشتركة لإتخاذ القرار النهائي بهذا الشأن.

المادة الخامسة: تقوم اللجنة الفرعية لقبول وتدقيق الطلبات بدراسة هذه الطلبات من خلال التدقيق في المستندات المرفقة بها، ولها في سبيل ذلك أن تطلب من المتطوعين تزويدها بأية مستندات أخرى تجدها ضرورية لقبول الطلب أو رفضه.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره، ويُنشر على الموقع الإلكتروني العائد لكل من وزارة الداخلية والبلديات والمديرية العامة للدفاع المدني.

بيروت في ٢٠/٦/٢٠٢٢

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي



تبلغ نسخة الى:

- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لدفاع المدني/ للتعميم على جميع القطاعات لإبلاغ القرار من يلزم.
- المحفوظات